

مدى فاعلية السبب الأجنبي في دفع مسؤولية حارس الأشياء

exonerating the The extent of the effectiveness of a foreign cause in
custodian of objects from liability

إعداد

زينب كاسر يونس

الملخص:

تشكل مسؤولية حارس الأشياء أحد أبرز تطبيقات المسؤولية التصهيرية في القانون المدني، لما لها من أهمية بالغة في تنظيم العلاقة بين الأشخاص عند وقوع أضرار ناتجة عن أشياء تتطلب عناية خاصة أو تحت إشراف مباشر. وقد تبنى المشرع في كثير من الأنظمة القانونية، ومنها القانون المدني مبدا افتراض مسؤولية الحارس بمجرد تحقق الضرر بفعل الشيء، دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب الحارس، وهو ما يجعل هذه المسؤولية من نوع المسؤولية المفترضة. لكن هذه المسؤولية رغم قوتها الظاهرة، ليست مسؤولية مطلقة، إذ يظل في مقدور الحارس نفيها متى استطاع إثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى وقوع الضرر، وهو ما يُعرف قانوناً بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بالإضافة إلى إمكانية الاحتجاج بخطأ المضرور أو فعل الغير. ويُعد السبب الأجنبي في هذا السياق وسيلة دفاع رئيسية، إن وفق الحارس في إثباتها، أعفته من الالتزام بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الأشياء، السبب الأجنبي، الحارس، الخطأ.

Abstract

The responsibility of the guardian of things is one of the most prominent forms of liability in civil law due to its great importance in organizing the relationship between individuals, especially when harm occurs resulting in damages or injuries that require compensation. The legislator has adopted in many cases the principle of the guardian's liability as a presumption. Among the most important application of the harm caused by the animal, which represent this type of liability that stems from the side of the guardian. It is a presumed liability, and it is not based on the occurrence of fault; rather, it is based on the premise of the guardian's control over the animal. The presumed liability for the occurrence of harms is not in the view of the legislator a civil fault that led to the occurrence of the harm, but rather the occurrence of the harm itself or the condition that led to it is sufficient to obligate the guardian to compensate. In addition, the possibility of rebutting this presumption by proving the occurrence of a foreign act or force majeure remains a primary means of exoneration in this context.

Keywords: Responsibility, things, foreign cause, guardian, error

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني في أي نظام قانوني متكامل، لما لها من دور محوري في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وضمان حقوق المتضررين، وتحقيق العدالة بمفهومها الواسع، وفي إطار هذه المسؤولية، يحتل موضوع مسؤولية حارس الأشياء مكانة خاصة، نظراً لطبيعتها القائمة على المسؤولية المفترضة التي تُبنى على الخطأ في حراسة الأشياء، وهو ما يجعلها تنسم بطابع موضوعي يهدف إلى توفير حماية فعالة للغير من مخاطر الأشياء التي قد تلحق بهم.

غير أن هذا النوع من المسؤولية، ورغم صرامته الظاهرة، ليس مسؤولية مطلقة، إذ يحيز القانون للحارس أن يدفعها إذا تمكن من إثبات توافر أحد الأسباب التي تنهي العلاقة السببية بين الشيء محل الحراسة والضرر الواقع، ويأتي على رأس هذه الأسباب ما يعرف بالفقه القانوني بـ " السبب الأجنبي"، والسبب الأجنبي في جوهره، يعبر عن واقعة لا ترجع إلى الحارس، ولا إلى الشيء محل الحراسة، بل تعود إلى قوة قاهرة، أو إلى فعل الغير، أو إلى خطأ المضرور نفسه، وهي عناصر إذا توافرت بشروطها القانونية، فإنها تُعفي الحارس من المسؤولية.

وتكمن الإشكالية الجوهرية التي يثيرها هذا الموضوع في مدى فاعلية السبب الأجنبي كوسيلة قانونية تُقضي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية، لاسيما في ضوء التطور المستمر في مفاهيم الحراسة، وتعدد أنواع الأشياء، وتوسع دائرة الأضرار المحتملة. فهل يُعد السبب الأجنبي وسيلة فعالة ومُجدية في مواجهة دعوى المسؤولية؟ وهل تستطيع المحاكم الاعتماد عليه بثقة لتقرير الإعفاء؟ أم أن الشروط المتطلبة فيه تُضعف من فعاليته وتُقيده في نطاق ضيق؟

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث يثور لدينا التساؤل:

ما المقصود بمفهوم "حارس الأشياء" وما هو أساسها القانوني؟ وما هو السبب الأجنبي؟ وما أنواعه؟ إلى أي مدى يعد السبب الأجنبي وسيلة فعالة في دفع مسؤولية حارس الأشياء؟ وما هي الشروط والضوابط التي يجب توافرها حتى يُعفى الحارس من المسؤولية؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد المواضيع الدقيقة في نطاق المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة في مسؤولية حارس الأشياء وفقاً لما تقرره القوانين المدنية، إذ تعتبر هذه المسؤولية من صور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الخطأ في الحراسة.

وتكمن أهمية الموضوع أيضاً في دراسة أثر السبب الأجنبي كوسيلة قانونية يدفع بها الحارس المسؤولية عنه ومدى فاعليته كوسيلة دفاعية. فهذا المفهوم يمثل توازناً مهماً بين حماية المتضرر وضمان عدم تحميل الحارس عبء مسؤولية غير عادلة،

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم مسؤولية حارس الأشياء من خلال التطرق إلى الأساس القانوني والشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

2- توضيح المقصود بالسبب الأجنبي وأنواعه (القوة القاهرة، خطأ المضرور، فعل الغير).

3- دراسة مدى فاعلية السبب الأجنبي في دفع مسؤولية حارس الأشياء.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع النصوص القانونية ذات العلاقة، في سبيل محاولة بيان مدى تأثير السبب الأجنبي في مسؤولية حارس الأشياء.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية حارس الأشياء

الفرع الأول: أساس مسؤولية حارس الأشياء

الفرع الثاني: شروط مسؤولية حارس الأشياء

المطلب الثاني: دور السبب الأجنبي في دفع مسؤولية حارس الأشياء

الفرع الأول: أنواع السبب الأجنبي

الفرع الثاني: أثر السبب الأجنبي على مسؤولية حارس الأشياء

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية حارس الأشياء

تعد المسؤولية المدنية أحد أبرز الآليات القانونية التي توازن بين الحقوق والواجبات داخل المجتمع، وتجسد في تطبيقها مبدأ عدم الإضرار بالغير، ومن بين صور هذه المسؤولية، تبرز مسؤولية حارس الأشياء، كنوع خاص من المسؤولية، باعتبارها صورة من صور المسؤولية غير المباشرة التي لا تركز بالضرورة على الفعل الشخصي للمدعى عليه، بل تحمل الشخص تبعه الضرر بسبب سلطته أو سيطرته على شيء ما، دون اشتراط قيامه بخطأ شخصي في حراسته للشيء. وبذلك سوف نتطرق لبيان أساس مسؤولية حارس الأشياء من خلال الفرع الأول وشروط هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس مسؤولية حارس الأشياء

تعرض المشرع السوري للمسؤولية المدنية لحراسة الأشياء والآلات الخطرة من خلال نص المادة 179 من القانون المدني السوري على أن ((كل من تولّى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية

خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة))

تشير المادة 179 في مسؤولية حارس الأشياء إلى وجود التزام يقع على عاتق الشخص الذي يملك السيطرة الفعلية على شيء معين، يضمن هذا الشخص منع تسبب الشيء في أي ضرر للغير، ويكون اسم "الحارس" لكل من يمتلك السيطرة أو الرقابة المباشرة على شيء، سواء مالكاً له أو مجرد واضح يد عليه، وقد وضع القانون مسؤولية الضرر المحقق بفعل الشيء على عاتق حارس هذا الشيء، كونه يمتلك سلطة فعلية على الشيء¹.

بالإضافة إلى أنه قد يكون المستعير أو المستأجر هو الحارس إذا كانت له السيطرة الفعلية والقانونية على الشيء وقت وقوع الضرر.

ويقصد بأساس مسؤولية حارس الأشياء السبب الذي بذريعتة يضع القانون عبء تعويض الضرر على شخص معين، وهنا قد تعددت النظريات الفقهية التي بينت الأساس القانوني التي تبنى عليه المسؤولية، منها من ذهب إلى أن الأساس هو الخطأ المفترض الذي لا يُلزم إثباته من جانب الحارس ومنها من قال إلى أنه يرجع إلى الخطأ في الحراسة، كما تمسك البعض الآخر إلى إقامة المسؤولية على أساس تحمل التبعة، وسوف نتطرق إلى بيان تلك النظريات القانونية عبر بحثنا من خلال الأساس القانوني التي قا عليه كلاً منها وسوف نتناول الحديث عن تلك النظريات الفقهية التي تناولت أساس هذه المسؤولية.

1- الخطأ المفترض:

يمكننا الوقوف على منشأ النظرية، بمحاولة أنصار نظرية الخطأ إقامة المسؤولية عن الأشياء على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وهي أن الشخص مسؤول عن خطئه الشخصي بالإهمال

¹ د. أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية، جامعة الشام الخاصة، دمشق، 2021، ص 200.

في اتخاذ تدابير تمنع حدوث الضرر، وكذلك الأمر يُسأل عن التعويض الحاصل أثر الشيء الذي يقع تحت حراسته، فالخطأ هنا مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا يجوز للحارس نفي الخطأ من جانبه بإثباته القيام بالعناية الكافية لتجنب حدوث الضرر أو أنه لم يرتكب أي خطأ أدى نتيجته حدوث الضرر² وإنما يمكنه نفي هذه القرينة فقط بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة خطأ المضرور، خطأ الغير).

وهنا يأتي معنى نظرية الخطأ المفترض أن المضرور غير ملزم بإثبات الخطأ من جانب الحارس لكي تقوم المسؤولية على الأخير بل إن الخطأ مفترض قانوناً، وهذا يخالف القواعد العامة التي تقتضي إثبات الخطأ من قبل المضرور.

وقد ساعد المشرع المضرور وخفف العبء عنه بإعفائه من إثبات الخطأ وافترض وقوعه من قبل الحارس، فيبقى على المضرور في هذه الحالة إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر³، ولكن هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس، ولا يكفي لعدم السماح للحارس بإثبات العكس التذرع بأنها قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس حيث من المفترض السماح للحارس بإثبات انتفاء مسؤوليته بكافة الوسائل الممكنة، بذلك يكون القول أن مسؤولية الحارس تقوم لمجرد افتراض الخطأ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس كما القول بقيام مسؤولية الحارس عن الخطأ بالرغم أنه لم يرتكبه، لمجرد أن الضرر حصل بسبب شيء في حراسته أو سيطرته الفعلية.⁴

2- الخطأ في الحراسة:

ظهرت نظرية الخطأ في الحراسة نتيجة للانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ المفترض برأي معارض.

2. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص 1098.
3. قاصدي دليلة وإخناش سليمة، المسؤولية عن الأشياء الحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2016، ص 49.
4. د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1997، ص 464.

تقوم مسؤولية الحارس ابتداءً، أي دون الحاجة لإقامة الدليل على الخطأ، إذ بمجرد وقوع الفعل الضار ذلك يعد دليلاً على أن زمام الأمور قد خرجت عن السيطرة من قبل الحارس وبالتالي إخلاله بالالتزام بواجبه بالحراسة⁵، وبموجب هذه النظرية فإن الخطأ لا يكون مفترضاً بل يعد خطأً ثابتاً من نوع خاص، يقوم بمجرد حصول الضرر للغير بفعل آلة أو شيء يحتاج لعناية خاصة⁶، ويتمثل الخطأ في الحراسة بالإخلال بالالتزام من قبل الحارس، وهو الالتزام بحراسة الشيء غير الحي، فإنه بالنسبة لهذه النظرية أن مجرد إفلات زمام الأمور من قبل الحارس وتسبب الشيء بالضرر يقيم المسؤولية على الحارس، بذلك الحارس ملزم بالألا يترك الشيء يفلت من زمام يده وهذا الالتزام هو التزام ببذل غاية وليس التزام بعناية فقط

ووفقاً لنظرية الخطأ في الحراسة فإن المضرور ملزماً بإثبات أن الحارس أفلت زمام الأمور من يده بإثباته حصول الضرر⁷، وبمجرد إثبات المضرور الضرر تقوم المسؤولية على الحارس ويكون الخطأ ثابتاً في جانب الحارس لا يستطيع نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ويرأينا إن إلزام الحارس حسب هذه النظرية بالالتزام محدد أو بنتيجة هو التزام لا يمكن التسليم به، لأن القول بأن شخص ما قد أخل بالتزامه، أي ارتكب خطأ يجب أن يلائم قدرة هذا الشخص على القيام بالالتزام، خاصة أن منع الشيء من الإفلات من السيطرة لا يمكن الوفاء به في كل المرات، لأنه رغم كل احتياطات الحارس وحرصه قد يسبب الشيء ضرراً للغير، فلماذا يمكن اعتبار ذلك عائداً إلى خطأ الحارس.

3-تحمل التبعة:

⁵ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول (المدخل إلى العلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، دون دار نشر، 1987، ص 626.

⁶ سمير سهيل دنون المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 112.

⁷ د. محمود حمزة جلال، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1425هـ، ص 357.

وفقاً لهذه النظرية إن المسؤولية تتحقق بمجرد تحقق الضرر بفعل الشيء، دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب الحارس، والمسؤول هنا هو الشخص الذي يحصل على منفعة من الشيء الذي سبب الضرر، فالمسؤولية عن الأشياء وفقاً لنظرية تحمل التبعة تتحقق متى سبب الشيء الذي يقع تحت الحراسة ضرراً للغير، وهنا المضرور غير ملزم بإثبات الخطأ من الحارس، وكل ما يقع على عاتق المضرور إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء

وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن نظرية تحمل التبعة تقوم على أساس " قاعدة الغرم بالغنم " أي تحمل التبعية مقابل الريح والتي بمقتضاها يتحمل الشخص تبعه كل نشاط يحقق منه ربحاً أو منفعة، وذلك بأن الحارس يتحمل نتيجة الأضرار التي تقع بفعل الشيء مقابل المنفعة التي يحصل عليها من الشيء، فعلى الشخص الذي يستفيد في نشاطه من منفعة شيء ما أن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي يتسبب بها هذا الشيء.⁸

أما الفريق الثاني: ذهب إلى أن نظرية تحمل التبعة تقوم على أساس المخاطر المستحدثة، بأن كل من استحدث خطراً باستعماله لشيء ما وسبب هذا الشيء ضرراً للغير يلزم بالتعويض، وهذه النظرية تقوم على النشاط المسبب للضرر أيأ كان نوعه والمضرور هنا غير ملزم بإثبات الخطأ من قبل الحارس، بل يكفي إثباته للضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء، والحقيقة أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطيرة التي تتطلب عناية خاصة.⁹

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء

تنص المادة 179 من القانون المدني السوري على أن ((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم

⁸ د. سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 113.

⁹ أ. كلو هشام، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة01، 2022، ص 72.

يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة))

ومن المادة القانونية نستنتج أن شروط المسؤولية عن حراسة الأشياء، شرطان:

1- وجود شيء في حراسة شخص

من شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء وجود شيء غير حي في حراسة الشخص، ويقصد بالشيء كل مادة ملموسة، سواء كانت منقولة أو عقاراً، ويمكن أن تكون جامدة (كالحجارة والآلات) أو متحركة (كالسيارات والحيوانات) ، ويشمل الشيء أيضاً كل ما يمكن أن يتسبب في ضرر بفعل تدخله الذاتي أو المستقل في الواقعة الضارة، ولا يعتد بالأشياء التي تكون مجرد أدوات بيد أشخاص، إذ ينتفي معها العنصر المستقل في الفعل. مثال: إذا انفجرت أسطوانة غاز داخل منزل وتسببت في حريق، فإن الأسطوانة تُعتبر "شيئاً" بالمعنى المقصود، ما دامت هي السبب المباشر في الضرر.

أي هو وجود شيء غير مادي غير حي تسبب في وقوع الضرر، وهنا لا يشترط أن يكون الشيء ضاراً بطبيعته، بل يكفي كونه قادراً على إحداث الضرر في حال سوء استعماله أو إهمال رقيبته ويجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الشيء بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال حركته الذاتية أو طريقة تشغيله أو نتيجة تركه في وضع غير آمن.

أي حتى تقوم المسؤولية المدنية عن الأشياء، يجب على الشيء أن يكون في حراسة شخص، لأن المسؤولية وفق ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية منوطة بحراسة الشيء، لا بالشيء نفسه¹⁰، وإن الحراسة بالمعنى العام لا تصلح للتعبير المقصود في النصوص القانونية التي نظمت المسؤولية عن حراسة الأشياء، ولا الغاية منها، فالمقصود بالمعنى العام في الحراسة هو المحافظة، وبذلك

¹⁰ د. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص109.

متى ما أثبت الحارس أنه قام بالمحافظة استطاع أن ينفى مسؤوليته، وهذا لا يتناسب مع المسؤولية في حراسة الأشياء ولا يستقيم معها.11.

ونتيجة للنقص التشريعي في أغلب التشريعات لشرح مفهوم حارس الأشياء، حيث خلت معظم التشريعات من تعريف واضح للحراسة، ظهرت نظريات أعطت كل منها مدلولاً مختلفاً للحراسة، أبرزها:

أ- نظرية الحراسة القضائية:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن المقصود بالحراسة هي الحراسة التي تستند إلى سبب قانوني، بذلك الحارس هو من له السلطة القانونية على الشيء، ويحق له بموجب هذه النظرية الرقابة على الشيء واستعماله، ولا فرق إن استمد هذه السلطة من حق شخصي أم عيني، أو إن كان مصدر السلطة من عقد أو قانون.

ووفقاً لهذه النظرية لا يستطيع الحارس أن يثبت نفي المسؤولية التي يضعها الشيء على عاتقه نتيجة ضرراً سببه للغير، ووفقاً لما جاء في القضاء الفرنسي، فإن الحارس يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه بإثباته أن الحراسة قد انتقلت إلى شخصاً آخر عن طريق تصرف قانوني، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية¹²

بذلك لا يعد التابع حارس للشيء الذي يستخدمه لحساب المتبوع، لأن سلطة الرقابة هي للمتبوع، ومجرد الحيابة المادية للشيء لا تكسب المتبوع صفة الحارس، ما لم تتجه نية المتبوع للسلطة القانونية على الشيء، وفي نفس الحكم يأتي حكم السارق، لأن حيازته للأشياء المسروقة تفتقد المستند القانوني.

11 عاطف النقيب، المسؤولية عن عمل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1981، ص17

12 نقض مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2419، تاريخ 21/ 12/ 1997، سجلات محكمة النقض.

وقد تعرضت هذه النظرية للكثير من الانتقادات، لما ترتب عليها الكثير من النتائج غير المنطقية والمنافية للعدالة

كما في حالة أن مالك الشيء المسروق حارساً عليه، حتى بعد سرقة وانتقال الحيازة لشخص آخر (السارق)، وهذا أمر ينافي العدالة خاصة عند مطالبة المالك بالتعويض عن الضرر الحاصل للغير نتيجة الشيء المسروق وهو ليس في حيازته¹³

ب- نظرية الحراسة المادية (الفعلية):

اتجهت أنظار الفقه والقضاء الفرنسيين من النظرية القانونية إلى النظرية المادية، وخاصة بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 2 كانون 1941، فبموجب هذا الحكم الصادر يفقد المالك حراسته للشيء بمجرد سرقة منه، أي أن الحارس هو من يملك السيطرة الفعلية والرقابة على الشيء، حيث بقي القضاء يأخذ بنظرية الحراسة القانونية وذلك إلى حين صدور قرار فرانك الشهير 1941، الذي اعتمد النظرية المادية.

إذاً المقصود بالحراسة المادية وفقاً للقضاء الفرنسي هو السيطرة الفعلية على الشيء والمتمثلة بالرقابة والتسيير، وبالتالي يعد من يمتلك الحراسة الفعلية والمادية على الشيء المسؤول عن الأضرار التي يتسبب بها الشيء والتي تلحق بالغير.

وأيدت محكمة النقض السورية نظرية الحراسة المادية في أحد قراراتها وذلك وفقاً للمادة 179 من القانون المدني السوري أن مسؤولية حراسة الأشياء مرتبطة بالسيطرة الفعلية على الشيء، سواء أكانت مستندة إلى حق مشروع أم لم تستند¹⁴

ت- نظرية الحراسة الاقتصادية:

¹³ عبد القادر الفار، رسالة في أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي والإسلامي، دار نشر، 1998، ص33.

¹⁴ نقض مدني سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2419 بتاريخ 21/12/1997، سجات محكمة النقض.

وفقاً للنظرية الاقتصادية، إن الحراسة تثبت على من يجني المنفعة الاقتصادية من الشيء، حتى لو لم يكن له أي سلطة عليه، وهي بذلك تكون لمالك الشيء أو لصاحب حق الانتفاع منه، ولكن ذلك يتنافى مع مدلول الحراسة بسبب ذلك وبسبب الانتقادات التي تعرضت لها النظرية، عدل عنها الكثير من الفقهاء وثرّك الأخذ بها.

ومن الواضح أن النظرية الراجحة في المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء هي النظرية المادية، حيث ترتكز هذه النظرية على فكرة تحمل المسؤولية بسبب فعل الشيء الخطر بحد ذاته وليس خطأ الحارس.

وأيدت الباحثة النظرية المادية كون أنه من المفترض من يملك الحراسة على الشيء ويسيطر عليه هو من يتحمل نتيجة الأضرار التي يسببها هذا الشيء.

2-تسبب الشيء في حدوث الضرر

كنا قد ذكرنا سابقاً أن المسؤولية تقوم على عاتق الحارس بتوافر شرطين، وقد شرحنا الشرط الأول سابقاً ألا وهو وجود شيء في حراسة شخص ، أما الشرط الثاني فلا تتحقق المسؤولية بدون وجوده ويعد من أهم أركان المسؤولية وهو حدوث الضرر، حيث يتسبب الشيء في إحداث هذا الضرر، ومن الجدير بالذكر أنه كي يتحقق الضرر أيضاً يجب توافر شرطان ، الأول: أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل الشيء، وهذا يتطلب توافر علاقة سببية بين الشيء والضرر الذي وقع نتيجة لهذا الشيء، حيث يعد من الشروط الأساسية لتحقق المسؤولية أن يوجد ترابط سببي مباشر بين الشيء المتسبب في الحادث وبين الضرر الذي أصاب الغير، فبغيا هذه العلاقة تنتفي المسؤولية ، ولا يمكن مساءلة الحارس ، والثاني: أن يكون تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً، ففي حال كانت عربة تقف في المكان المخصص واصطدم بها شخص فأصيب بضرر، هنا تدخل الشيء وهو السيارة تدخلاً

سلبياً محضاً، على عكس إذا كانت العربة تتحرك أو في غير وضعها الطبيعي فصدم بها شخص ما وأصيب بضرر هنا يعتبر التدخل من قبل الشيء تدخلاً إيجابياً ويتحقق الضرر 15.

ويكفي أن يكون للشيء دور فعال في حدوث الضرر، حتى وإن لم يكن يتحرك أو لم يستخدم مباشرة، فوجوده في وضع خطر أو مهمل قد يكون كافياً لقيام علاقة سببية، فإن بمجرد إحداث الشيء للضرر أو وجوده في حالة تسمح للضرر بالحدوث يمكننا القول إن الشيء تدخل تدخلاً إيجابياً في حدوث الضرر، وعلى الحارس المسؤولية في إثبات أن الشيء تدخل تدخلاً سلبياً في وقوع الضرر، بذلك ينتفي افتراض الخطأ 16.

تُعد مسؤولية حارس الأشياء من صور المسؤولية التي تقوم على فكرة تحمل تبعه المخاطر، إذ يفترض المشرع في كثير من النظم القانونية أن حارس الشيء مسؤول عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء للغير، دون حاجة لإثبات خطئه. غير أن هذه المسؤولية، وإن كانت مفترضة، ليست مطلقة، بل يمكن دفعها أو الإعفاء منها عند توافر ظروف معينة، أبرزها السبب الأجنبي. فالسبب الأجنبي يشكل أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى نفي العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الحاصل، ومن ثم إعفاء الحارس من المسؤولية. ويأخذ السبب الأجنبي صوراً متعددة، مثل القوة القاهرة، وخطأ المضرور نفسه،

وفعل الغير، وكلها تثير إشكالات قانونية وقضائية عند تطبيقها، خاصة في مجال تقدير مدى انقطاع السببية.

المطلب الثاني: دور السبب الأجنبي في دفع مسؤولية حارس الأشياء

15 د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1090.

16 د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1090.

الفرع الأول: أنواع السبب الأجنبي

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

أ - تعريف القوة القاهرة:

تعد القوة القاهرة أحد أنواع السبب الأجنبي التي ينتج عن تحققها إعفاء المدعى عليه من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المدعي بسبب انتفاء العلاقة السببية.

ومن الفقهاء من يقول إن كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ هو حادث لا يد للإنسان فيه، لا يمكنه توقعه ولا دفعه

عرفت محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي حادث خارجي يحصل فجأة فلا يستطاع توقعه ولا درؤه كالزلازل والبراكين والفيضانات.¹⁷، وكما عرفها الأخوين مازو أيضاً أنها حدث غير معروف وغير متوقع ولا يمكن مقاومته، ويرى جون فرانسو أوزيني أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يقوم على ثلاثة خصائص أنه حادث غير متوقع لا يمكن دفعه وخارجي لا علاقة للمدعى عليه به.¹⁸

أما الأستاذ لبيب شنب فقد عرف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أنها حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر.¹⁹

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدلول القوة القاهرة والحادث المفاجئ، هناك من اعتبر كل منهما اسمان لمسمى واحد، والبعض الآخر منهم اعتبرهم مختلفان عن بعضهما²⁰،

¹⁷ أ.كلو هشام، المرجع السابق، ص80.

¹⁸ حمزة أطويل وونام طه، دور الأسباب الأجنبية في قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-الرباط-،المغرب،2019،ص7.

¹⁹ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 367.

²⁰ بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية_،الجزائر،2018، ص57.

حيث منهم من اعتبر أن القوة القاهرة حادثاً خارجياً ، لا علاقة للمدين به كالزلازل والفيضانات أو في حالة الحروب ، في حين أن الحادث المفاجئ حادث داخلي للمدين علاقة به ، ويعد ناتجاً عن الشيء المسبب للمسؤولية ك انفجار آلة أو انزلاق سيارة²¹، حيث أن القوة القاهرة تحول دون قيام المسؤولية، أما الحادث المفاجئ لا يحول دون قيامها ،ويرى الفقيه يونان أن الحادث المفاجئ يكون إذا لم يُعرف سبب الفعل الضار بحيث لا يمكن توقعه، أما القوة القاهرة تكون عندما لا يمكن دفع الضرر ، وهي أقوى من قدرات الإنسان العادية²² ، ولا يجوز الأخذ بهذا الرأي، لأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه، ولا يكفي وجود إحدى الحالتين من أجل انقطاع العلاقة السببية،²³ والواقع أن هذه التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يستند إلى أساس صحيح.²⁴ ، أما الرأي الراجح أن لا مجال للتفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وليس لهذا التمييز بينهما أي تبرير،²⁵

وقد أخذت الكثير من التشريعات في عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ومنها القانون الفرنسي الذي على الرغم من أنه اكتفى بتعريف القوة القاهرة فقط دون التطرق لتعريف الحادث المفاجئ ولم يبين إن كان هناك فرق بينهما، إلا أن القضاء في فرنسا أقر أنها مترادفات لنفس المعنى، ولم يميز بينهما، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 25 مارس لعام 1934: " اعتبر أن كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي يعتبران مصطلحين مترادفين في نظر القضاء بالرغم من محاولة لبعض الفقهاء التمييز بينهما في بعض الأحيان"²⁶.

21 د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، بيروت، 1972، ص215.

22 قاصدي دليلة و إخناس نسيمه، المسؤولية المدنية عن الأشياء الحية، المرجع السابق، ص 65.

23 د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر الالتزام، المرجع سابق، ص876.

24 د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي مرجع سابق ص215.

25 حمزة أطويل وونام طه، دور الأسباب الأجنبية في قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، المرجع السابق،

ص10.

26 حمزة أطويل وونام طه، دور الأسباب الأجنبية في قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، مرجع سابق،

ص10.

والمشرع السوري من جهته لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، واعتبرهما على حد سواء من حيث عدم ترتب المسؤولية ، حيث جاء في المادة 166 من القانون المدني السوري : "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور ، أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "27، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية : "إن القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية هي التي لا تكون بفعل المدين، فهي أمر لا ينسب إلى المدين وليس متوقفاً حصوله وغير ممكن دفعه"28.

ثانياً: شروط القوة القاهرة:

مما سبق، يتضح لنا أنه يشترط للحادث حتى يكون قوة قاهرة أو حدث مفاجئ أن تتوفر به ثلاثة شروط، الأول أن يكون غير متوقع حصوله، والثاني أن يكون غير ممكن دفعه، والثالث هو تحقق العامل الخارجي.

1- أن يكون غير متوقع حدوثه:

ويقصد هنا بعدم التوقع ، هو الاستحالة المطلقة وليست النسبية²⁹، بحيث لا يمكن للشخص توقع الحادث مهما كان على درجة عالية من اليقظة، فإذا كانت استحالة التوقع نسبية لا تعتبر قوة قاهرة أو حدث مفاجئ، ومجرد وقوع الحادث ذاته في الماضي لا يعني أنه ممكن التوقع في المستقبل إذا لم يكن هناك أسباب خاصة لتوقع حدوثه، ولا بد لإسناد الحادث إلى المدعى عليه أن يكون توقع الحادث واجباً عليه ، وليس فقط أن يكون بإمكانه توقعه دون كونه ملزماً بالتوقع وأخذ

²⁷ القانون المدني السوري، رقم 84 لعام 1949.

²⁸ (قرار نقض رقم /2250/ أساس /764/ تاريخ 1982/11/21. غرفة أولى- قرار /70/-أساس /174/ تاريخ 1997/2/26، سجلات محكمة النقض). مشار إليه لدى : د.أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص113.

²⁹ قاصدي دليلة وإخناش نسيمه، المسؤولية المدنية عن الأشياء الحية، مرجع سابق، ص 65.

الاحتياطات اللازمة لتفادي حصوله، لأن الشخص غير مطالب بكل ما هو ممكن إذا لم يكن ملزماً³⁰.

2- أن يكون مستحيل الدفع:

لا يكفي لقيام القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي تدفع به المسؤولية أن يكون غير متوقع حصوله، بل يجب أن يكون أيضاً مستحيل على المدعى عليه دفعه والتغلب عليه، فإذا كان من الممكن دفعه حتى لو كان من المستحيل توقعه لا تتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهنا نقصد أيضاً بالاستحالة أن تكون استحالة مطلقة، ويستوي أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية.

3- أن يكون خارجياً ولا علاقة له بالمدعى عليه:

أي أن يكون سبب الحادث هو عنصر خارجياً أجنبياً عن المدعى عليه لا علاقة له به، و لا يكون راجعاً لخطئه، أي لا يعود خطأه لا للحارس ولا للشيء الذي سبب الحادث سواء في تكوينه أو لعبه فيه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي عندما أخذ بشرط الخارجية في أحكامه منذ ظهور المسؤولية الموضوعية، حيث رفض إعفاء الحارس من المسؤولية في حال كان هناك عيب في الشيء الذي يقع تحت حراسته ، وقد جاء في حكم دائرة العرائض الفرنسية رقم 1/ 1384 لعام 1940/11/19 ، أن المحكمة تقضي صراحة أن قطع أو كسر المكبح الذي سبب الضرر لا يعتبر بالنسبة للحارس حادث مفاجئ من طبيعته إعفاء الحارس من المسؤولية التي تقررها. 31

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: " يشترط لانتفاء المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، توافر شروط، هي عدم نسبة الحادث إلى المطالب بالتعويض، وعدم إمكان توقع الحادث، واستحالة مقاومته"³²

³⁰ د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ص 530.

³¹ قاصدي دليلة وإخناش سليمة، المسؤولية المدنية عن الأشياء الحية، مرجع سابق، ص 67.

³² (نقض سوري رقم 3004 أساس 1202 تاريخ 1964/12/3 ، محامون ص 23 لعام 1965) د. أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية ، مرجع سابق، هامش ص 114.

2 خطأ المضرور:

أ-تعريف خطأ المضرور

لم يرد تعريفاً واضحاً لخطأ المضرور في النصوص القانونية، بل اكتفت بذكر خطأ المضرور بكونه عنصر من عناصر السبب الأجنبي ، وسبب يعفي المدعى عليه من المسؤولية عن الضرر الحاصل³³، وقد نال خطأ المضرور اهتماماً كبيراً لكونه أحد الأسباب التي يتمسك بها المدعى عليه لدفع المسؤولية عن نفسه في دعوى المسؤولية، من أجل جعل المضرور يتحمل جزء من المسؤولية، وأما في الفقه والقضاء الفرنسيين نال تعريف خطأ المضرور اهتماماً ، بالرغم أن القانون الفرنسي لم يورد تعريفاً واضحاً له ، بل اكتفى المشرع بذكره في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي³⁴.

وقد عرّف الأستاذ محمد لبيب شنب خطأ المضرور أنه انحراف المضرور في سلوكه عن عناية الشخص المعتاد انحرافاً يؤدي إلى حدوث ضرر له بحكم السير العادي للأمر³⁵.

وعرّفه د. السعدي: أن المدعى عليه، وهو من وقع منه الفعل الضار، قد اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر³⁶.

وذكر أيضاً عن تعريف خطأ المضرور: هو أن يصدر من المدعي أو المصاب انحراف، ويؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه³⁷.

³³ نصت المادة 166 من القانون المدني السوري:

>> إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض عدا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك>>
³⁴ المادة 1382 من القانون الفرنسي:

<< tout fait queiconque de l'homme, qui cause a autrui un damage oblige ce lui par la faute duquei est arrive a le reparer>

³⁵ د.محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام ، مرجع سابق، ص 369

³⁶ د.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق،ص116.

³⁷ قاصدي دليلة وإخناش سليمة،المسؤولية عن الأشياء غير الحية،مرجع سابق، ص 69.

ومن الفقه الفرنسي، عرّفه الأستاذ أليكسندر دوموري بأنه: "النظام القانوني الذي يسمح للشخص المسؤول عن الضرر بالإعفاء كلياً أو جزئياً من المسؤولية إذا كان سلوك المضرور خاطئ".³⁸ ومن المعروف أن المعيار الذي يجب اعتماده في خطأ المضرور هو المعيار الموضوعي، حيث يمكن أن يصدر من المضرور أفعال متنوعة منها ما يكون سلوك خارج عن المألوف ومنها سلوكيات خاطئة أو سلوكيات سوية، ولا يمكن الأخذ بالمعيار الشخصي لأن ظروف الناس ومؤهلاتهم وطريقة حكمهم على الأمور تختلف عن بعضها البعض.³⁹

ومن المناص القول أنه لا يتصور أن تتحقق المسؤولية في حال كان الضرر قد قام جراء فعل المضرور، وهذا أمر متفق عليه من الفقهاء، ولكن المسؤولية تقوم في حال اشتراك فعل المضرور (المدعي) مع فعل المدعى عليه، ولكي تقوم مسؤولية المضرور إلى جانب مسؤولية المدعى عليه يجب أن يشكل فعل المضرور انحرافاً، فمثلاً قطع المضرور للشارع في حين كانت إشارة المرور حمراء، أو المشي في مكان غير مخصص لمرور المشاة.

ثالثاً: خطأ الغير

يقصد من فعل الغير هو وجود طرف ثالث له دور في إحداث الضرر، بحيث يعتبر سبباً أجنبياً مانعاً من المسؤولية، وبموجب هذا الفعل للمدعى عليه الحق في الاحتجاج للتخلص من المسؤولية بشكل كلي أو جزئي.⁴⁰ والمقصود بالغير هنا كل شخص عدا المضرور والمدعى عليه، ومن

³⁸ تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص11.

³⁹ تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص70.

⁴⁰ مدرس مساعد حمودي بكر حمودي، فعل الغير وأثره على أحكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مجلة المنصور، بغداد، عدد34، 2020، ص48.

يسأل عنهم المدعى عليه قانوناً، سواء أكانوا من تابعيه أو المشمولين برقابته، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفاً⁴¹.

إذا لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ، فإن الغير هو المسؤول الوحيد والاساسي لنشوء الضرر، وهذا يعني أن المدعى عليه سيعفى من تحمل المسؤولية إعفاء كلي لعدم ثبوت مساهمته في وقوع الضرر، وهنا لا يثار أي إشكال، بل المشكلة قد تكمن إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المضرور أو المسؤول.

الفرع الثاني: أثر السبب الأجنبي على مسؤولية حارس الأشياء

أولاً: أثر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

البحث في مسألة تأثير القوة القاهرة على المسؤولية أمر في غاية الأهمية، بناءً عليها يحكم بالتعويض للمضرور من عدمه، وهنا نفرق بين حالتين بخصوص الأثر المترتب على القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

الحالة الأولى: في حال كانت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي السبب الوحيد والمستقل في وقوع الضرر، ولم يكن هناك أي عوامل أخرى اشتركت في إحداث الضرر الواقع، تكون علاقة السببية معدومة بسبب انتفاء الرابطة السببية بين الفعل الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية، وقد عبر الفقيه "هنري مازو" عن أثر كون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي السبب الوحيد في حدوث الضرر بقوله: "إذا أثبت المسؤول أن القوة القاهرة كانت هي السبب الوحيد في الضرر فإن مسؤوليته تنتفي لانتهاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر"⁴²، كما في حال هبت عاصفة قوية فأصابت شخص ما بضرر⁴³، هنا الرياح

⁴¹ د.سنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص897.

⁴² حمزة هشام كمال أبوبيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص78.

⁴³ د.مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، المرجع السابق، ص 418.

هي السبب في الضرر الذي أصاب المضرور، ولم يشترك أي فعل آخر في وقوع الضرر، بالتالي لا تقوم المسؤولية لأن الرياح تعتبر قوة قاهرة بفعل الطبيعة.

الحالة الثانية: في حال كانت القوة القاهرة إحدى الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر، وليست السبب الوحيد في إحداث الضرر، أي اشتركت أسباب أخرى مع القوة القاهرة وأدت مجتمعة إلى وقوع الضرر، كما في حال وقوع خطأ من المدعى عليه، تقوم المسؤولية في مواجهة المدعى عليه كاملة⁴⁴، لأنه وكما ذكرنا سابقاً لا يمكن نسبة الخطأ للقوة القاهرة لأنها بفعل الطبيعة.

إلا أن القضاء الفرنسي قد تبني فكرة التخفيف من مسؤولية المدعى عليه في حال اشترك خطأ مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، لكنه عدل عن هذه الفكرة لاحقاً، هذا ما طُرح في القضاء الإداري الفرنسي، من فرض الفيضان الذي سبب ضرر لمبنى بسبب عدم كفاية أساساته، وقد أجاب القضاء استناداً لحكم قديم له بمثل هذا الفرض، بتخفيض للأثر المعفي للسبب الأجنبي بنسبة مساهمة مخالفة الأصول الفنية بالضرر الواقع⁴⁵.

ومن وجهة نظرنا، أنه من الضروري التأكيد على وحدة قيام القوة القاهرة في إحداثها للضرر، باعتبارها عنصر من عناصر السبب الأجنبي، حيث لا يتصور تجزئة المسؤولية على أساس تحديد نسبة لمساهمة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في إحداث الضرر بسبب ما تقتضيه الطبيعة الخاصة بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بأنها أمر غير قابل للقسمة عليه، فلا يوجد هناك إعفاء جزئي منها، وتكون هي السبب الوحيد في إحداث الضرر من أجل نفي قيام المسؤولية.

ثانياً: مدى تأثير خطأ المضرور على مسؤولية المدعى عليه

لكي نبين مدى تأثير خطأ المضرور على مسؤولية المدعى عليه في حال اجتمع خطأ كل منهما في وقوع الضرر يجب أن نفرق بين حالتين:

⁴⁴ د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مرجع سابق ص 418.

⁴⁵ حمزة هشام كمال أبوبيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، مرجع

سابق، ص 79.

الأولى: استغراق أحد الفعلين للآخر.

ويقصد باستغراق أحد الفعلين للآخر، أن يكون أحد الفعلين أكثر جسامة من الآخر، حينها تقوم المسؤولية كاملة على صاحب الفعل الأكثر جسامة من المضرور والمدعى عليه، فإذا استغرق أحد السببين خطأ الآخر لا يكون للخطأ المستغرق أي تأثير⁴⁶، أي كون خطأ المدعى عليه استغرق خطأ المضرور، هنا تقع المسؤولية على المدعى عليه كاملة، وتتفي كذلك مسؤولية المدعى عليه في حال استغرق خطأ المضرور خطأه، لأن علاقة السببية تكون معدومة وبالتالي لا مسؤولية على المدعى عليه.

ويتمثل استغراق أحد الأسباب للآخر في حالتين إما أن يكون الخطأ متعمداً أو في حالة رضاء المضرور بالضرر⁴⁷ وسنبين كل من الحالتين:

أ - أن يكون الخطأ متعمداً: يكون أحد الأشخاص قد ارتكب الخطأ متعمداً، والشخص الآخر لم يرتكب الخطأ بشكل عمدي، في هذه الحالة تكون المسؤولية كاملة على الشخص الذي تعمد إحداث الخطأ، ولا مسؤولية على الشخص الآخر غير المتعمد، كما في حال تعمد سائق سيارة دهس عابر طريق شخص كفيف يسير في الطريق وحده دون مرشد⁴⁸، هنا تقع المسؤولية كاملة على سائق السيارة (المدعى عليه)، ولا يمكنه الدفع بخطأ الكفيف لسيره في الطريق دون مرشد، لأنه بذلك يكون استغلال لظرف الكفيف ليحقق هدفه في إلحاق الضرر به، أما في حال كان المضرور هو الذي تعمد حدوث الضرر بنفسه، هنا لا تقوم مسؤولية المدعى عليه لأن علاقة السببية تنقطع بين خطأه والضرر الحاصل بسبب استغراق خطأ المضرور خطأه، كما في حال

⁴⁶ د. السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 883

⁴⁷ د. السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 117.

⁴⁸ د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق

، ص 884.

رمي المضرور نفسه أمام سيارة مسرعة 49، فالذي يسأل هو المضرور بسبب توفر عنصر العمد، وتنتفي مسؤولية سائق السيارة المسرع.

ب- رضا المضرور بالضرر: في بداية الأمر يجب أن نفرق بين رضا المضرور بالضرر وعلمه به، فمجرد العلم بإمكان وقوع الضرر لا يعني قبوله به ولا يعتبر خطأ عمدي، أما الرضا بالضرر فليس من المعقول أن رضا المضرور بالضرر يعني المدعى عليه من المسؤولية، ولكن قد يعد رضا المضرور بالضرر في بعض الأحيان خطأ منه، كما في حالة ركوب شخص سيارة وهو يعلم أن من يقودها لا يجيد القيادة 50،

في هذه الحالة يخفف خطأ المضرور مسؤولية المدعى عليه، أو يكونا بصدد الخطأ المشترك لأن رضا المضرور بالضرر يعد تصرفاً خاطئاً.

وكما قد يصل خطأ المضرور أيضاً على حد من الجسامة، فيستغرق خطأه خطأ المدعى عليه بسبب انتفاء رابطة السببية. 51 كما في حال قبل صاحب السفينة نقل مهربات حربية، فتصادر سفينته عندئذ لا يرجع على صاحب المهربات بشيء. 52

الثانية: أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر.

في هذه الحالة يوجد احتمالين أن يكون فعل المضرور نتيجة لفعل المدعى عليه، أو أن يكون فعل المدعى عليه نتيجة لفعل المضرور، وفي الاحتمال الأول يتحمل المسؤولية كاملة المدعى عليه، كما لو ركب المدعي في سيارة يقودها المدعى عليه بسرعة عالية، ونتيجة لفزع المدعي قام بحركة

49 د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 884.

50 د. السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 118.

51 د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام مرجع سابق، ص 886.

52 د. أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص 122.

أضر نفسه بها، هنا خطأ المدعي جاء نتيجة خطأ المدعى عليه وهو السرعة الزائدة، لذلك يسأل المدعى عليه مسؤولية كاملة.⁵³

أما في الاحتمال الثاني يتحمل المدعي المسؤولية كاملة، كما لو أقام المدعي بحركة أفزعت المدعى عليه مما أدى لقيام المدعى عليه بخطأ سبب ضرر للمدعي، هنا يتحمل المضرور المسؤولية كاملة لأن خطأ المدعى عليه جاء نتيجة لخطأه.

أما في حال اشتراك خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، وكان كل من الخطأين مستقلاً عن الآخر، كان كل من المضرور والمدعى عليه مسؤولاً عن خطئه، وكانت المسؤولية مشتركة بين كل منهما، وهذا ما نصت عليه المادة 170 من القانون المدني السوري " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض "، وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية " إن تحديد نسبة المسؤولية وتقدير التعويض هو من الأمور التي تستقل بها محاكم الأساس دون معقب طالما أنها بينت عناصر الضرر والأسس في تحديد المسؤولية"⁵⁴

ثالثاً: أثر خطأ الغير على المسؤولية:

إذا وقع الضرر وكان سببه فعل المدعى عليه وحده، لا يستطيع المدعى عليه الدفع بفعل الغير، حتى لو كان فعل الغير خاطئاً لانعدام الرابطة السببية بين خطأ الغير والضرر الواقع، هنا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة، ولكن إذا وقع خطأ من الغير وكان هو السبب في وقوع الضرر، يعفى المدعى عليه من المسؤولية ويتحمل الغير المسؤولية كاملة.

أما في حال كان سبب الضرر كل من خطأ المدعى عليه وخطأ الغير معاً، نجد هنا احتمالين:

1- استغراق أحد السببين للآخر

⁵³ د. السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص120.
⁵⁴ غرفة رابعة-قرار /397/-أساس /1725/ تاريخ 1992/3/9، سجلات محكمة النقض)، مشار إليه لدى: د. أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص126.

ومن المؤكد أنه إذا استغرق فعل الغير فعل المدعى عليه، فإن الرابطة السببية تنتفي ويصبح المدعى عليه غير مسؤول وبذلك تتحقق مسؤولية الغير كاملة، فمثلاً إذا ترك أحد الأشخاص سيارته دون أن يغلقها جيداً، وسرقها آخر وأصاب شخص بشكل عمدي، هنا يعتبر فعل الغير قد استغرق فعل المدعى عليه ويسأل وحده عن الضرر الذي حصل. ولكن يشترط أن يكون فعل الغير خطأ وأن يكون له شأن في حدوث الضرر وهنا يقاس الخطأ بمعيار سلوك الرجل المعتاد⁵⁵، واستغرق أحد السببين للآخر يكون في حالتين إما العمد أو أن يكون الخطأ الأول نتيجة للخطأ الثاني.⁵⁶ وهذا طبقاً لما سبق ذكره سابقاً.

2- اشتراك خطأ الغير مع خطأ المسؤول

في حال لم يكن هناك استغراق فعل لآخر، هنا يطبق نص المادة 170 من القانون المدني السوري فيما يخص تعدد المسؤولين:

((إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض)) فهنا كل من الخطأين يعتبر سبب لحدوث الضرر ويسأل كل من الغير والمدعى عليه عن فعله المسبب للمسؤولية، ويجوز للمضرور الرجوع على أي منهم لتعويض الضرر الذي لحق به كاملاً.⁵⁷ وهذا ما جاءت به محكمة النقض السورية "يجوز للمتضرر ملاحقة أي واحد من الأشخاص المسببين للضرر منفردين أو مجتمعين، وهذا الخيار متروك له"⁵⁸

⁵⁵ د.سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام مرجع سابق، ص 896.

⁵⁶ د. السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق ص 122.

⁵⁷ د.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام مرجع سابق، ص 899.

⁵⁸ (غرفة ثالثة – قرار /361/- أساس /837/ تاريخ 1995/2/28، المحامون لعام 1995، العددان 5 و 6 ص 496)، مشار إليه لدى: د.أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، هامش ص 128.

خلاصة القول أن حارس الشيء غير الحي يمكنه أن يتخلص من مسؤوليته إما بإثبات الدور السلبي للشيء في إحداث الضرر، أو بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي التي تم التعرض إليها مع شرط أن يكون هذا السبب الأجنبي متصف بالشروط التي تمت دراستها، وهو بذلك إما أن يعفى إعفاء كامل من التعويض للمضروب إذا كان أحد صور السبب الأجنبي الذي أثبت هو السبب الوحيد في إثبات الضرر سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو فعل المضروب أو فعل الغير، وإما أن يعفى إعفاء جزئي وذلك إذا ساهم فعل المدعى عليه إلى جانب فعل المضروب الخاطئ في إحداث الضرر، أما فيما عدا هذه الحالات من الإعفاء فإن المدعى عليه يسأل مسؤولية كاملة ويلزم بالتعويض تجاه الغير .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن السبب الأجنبي يلعب دوراً محورياً في إعفاء حارس الأشياء من المسؤولية، إذ يُعد وجه دفاع ممكن التمسك به لنفي علاقة السببية بين فعل الحارس والضرر اللاحق بالغير .

وقد اتضح من خلال الدراسة أن الفقه والقضاء يشترطان في السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن دفعه، وأن يكون السبب المباشر والوحيد في إحداث الضرر.

كما أن التنوع في صور السبب الأجنبي - كالقوة القاهرة، أو خطأ المضروب، أو خطأ الغير - يفتح مجالاً واسعاً للمحاكم للتقدير الواقعي لكل حالة على حدة، مما يكسب هذا الدفع مرونة وواقعية، ولكن في الوقت ذاته يصعب على الحارس التمسك به بنجاح، نظراً لما يتطلبه من شروط صارمة وإثبات دقيق.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نخلص إلى أن السبب الأجنبي لا يشكل ملاذاً سهلاً للحارس ولا يعتد به إلا إذا توافرت شروطه القانونية والواقعية بوضوح. ويظل الفيصل في ذلك هو تقدير القاضي لما

إذا كان السبب الأجنبي قد قطع رابطة السببية فعلاً. مما يعكس توازناً دقيقاً بين حماية المضرور وعدم تحميل الحارس ما لا طاقة به.

النتائج:

- 1 - مسؤولية حارس الأشياء مسؤولة موضوعية لا تقوم على الخطأ: فهي مسؤولية لا تحتاج إلى إثبات الخطأ من جانب الحارس، بل يكفي إثبات أن الضرر وقع بفعل الشيء محل الحراسة.
- 2- فعالية السبب الأجنبي كوسيلة لإعفاء حارس الأشياء من المسؤولية: تبين من خلال الدراسة أن السبب الأجنبي يعد من أهم الدفوع التي يمكن أن يستند إليها حارس الشيء لدفع مسؤوليته، متى توافرت شروطه القانونية من قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.
- 3- العبء الواقع على الحارس لإثبات السبب الأجنبي: يقع عبء إثبات السبب الأجنبي على الحارس، وهو عبء ثقيل نسبياً، إذ يتطلب إثبات أن الضرر كان نتيجة حصرية لهذا السبب، وأنه لم يكن بإمكانه توقعه أو دفعه.
- 4- السبب الأجنبي لا يخل بمبدأ مسؤولية الحارس المفترضة: رغم أن المسؤولية المفترضة تقوم بمجرد تحقق الضرر وارتباطه بالشيء، إلا أن السبب الأجنبي يظل استثناء مقبولاً قانوناً إذا ثبت، ولا يتعارض مع المنطق القانوني لمسؤولية حارس الأشياء.

التوصيات:

- 1 - ضرورة التدخل التشريعي من أجل تطوير قواعد المسؤولية المدنية، بما يتناسب مع التطوير الحاصل المستمر.
- 2- جعل المسؤولية تقوم على الضرر، وذلك لتأمين أكبر قدر من الحماية للمتضررين.

قائمة المراجع:

- 1- د. أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية، جامعة الشام الخاصة، دمشق، 2021
- 2- د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني.
- 3- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952.
- 4- د. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 5- د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، بيروت، 1972.
- 6- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2006..
- 7- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1997.

الرسائل والأبحاث العلمية:

- 8- أ. كلو هشام، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، 2022.
- 9- بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _، الجزائر، 2018.
- 10- حمزة أطويل ووثام طه، دور الأسباب الأجنبية في قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-الرباط، المغرب، 2019.

- 11- حمزة هشام كمال أبوبيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
- 12- سمير سهيل دنون المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،
- 13- عاطف النقيب، المسؤولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1981.
- 14- عبد القادر الفار، رسالة في أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي والإسلامي، دار نشر، 1998.
- 15- قاصدي دليلة وإخناش سليمة، المسؤولية عن الأشياء الحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2016،
- 16- محمود حمزة جلال، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1425هـ
- 17- مدرس مساعد حمودي بكر حمودي، فعل الغير وأثره على أحكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مجلة المنصور، بغداد، عدد34، 2020 .